في كتابه المذكور انما حملنا الاستيناف على الابتدائية لان
الواو لا تقع في الابتداء لانه لا يوجد في كلام العرب زيد قائم
بالواو بل زيد قائم وعمرو قاعد وكذا في امثاله والاستيناف
في عرف النحاة الكلام الذي جاء على طريق السؤال المقدر قلت
فيه بحث من وجوه اما اولا فلان كلامه مشعر بل صريح في
الفرق بين واو الابتداء والاستيناف وليس كذلك بل هما واحد
كما يظهر من كلام ابن هشام في مغني اللبيب حيث عبر عنه تارة
بالابتدائية وتارة اخرى بالاستينافية ومن كلام مكي حيث
قال عند الكلام على قول الكريم العلام وطائفة قد اهمتهم
انفسهم الواو للابتداء وقيل للحال وقيل بمعنى اذ واما
ثانيا فلان معنى الابتداء في عرف النحاة ليس الا بدء اول
الكلام من غير ان يتقدمه شيء واما معناه في عرفهم ان يبتدء
كلام بعد تقدم جملة مفيدة من غير ان يكون الجملة الثانية
تشارك الاولى فان كنت في ريب مما يلقى فاستمع لما يتلى
قال الفاضل الرومي في شرح القصيدة الخمرية اعلم ان الواو
لا تقع في اول الكلام وما يذكر اهل اللغة ان الواو قد يكون
للابتداء والاستيناف فمرادهم ان يبتدء الكلام بعد تقدم جملة
مفيدة من غير ان يكون الجملة الثانية تشارك الاولى فاما
ابتداء الكلام من غير ان يتقدمه شيء بالواو فغير موجود ولا

جائز

لا جائز ذكره صاحب البدايع في كتاب الايمان انتهى واما
ثالثا فلان كون الاستيناف في عرف النحو الكلام الذي جاء على
طريق السؤال المقدر ليس بسلم فان هذا المعنى لاهل المعاني
لا غير بل الاستيناف في عرف النحاة الكلام الذي وقع في
الابتداء سواء كان جوابا عن سؤال مقدر او لا صرح به
ابن هشام في مغني اللبيب في كتب الاعاريب لفظي بالرفع لفظا
على انه خبر مبتدء محذوف اي الاول منها لفظي والجملة الاسمية
استينافية ومعنوي الواو للعطف ومعنوي خبر مبتدء محذوف
اي والثاني منها معنوي والجملة الاسمية معطوف على الجملة
الفعلية ويجوز ان يكون لا معا خبر للمبتدء المحذوف اي هما لفظي
ومعنوي كذا قال الفاضل والشارح الكامل اقول فيه بحث
لانه ان اريد بكون اللفظي والمعنوي معا خبرا عن لفظة هما
انهما اخبر عنها بالاتقدير فممنوع لانه يلزم حينئذ خلو الخبر المشتق
عن ضمير المبتدء لان الضمير في الخبر مفرد وهو لا يرجع الى التثنية وان
اريد بكونهما خبرا عن لفظة هما انهما خبر بتقدير الموصوفي الجامد
اي هما شيئان لفظي وشيء معنوي فسلم لكن لا دلالة عليه في كلامه
وقد مر في المصنف امتحان الاذكياء ان بمجرد ورود الاعتراض لا يكون
قرينة قال المولى عصام الدين في شرح الكافية ان الخبر المتعدد قد
يكون واجب التعدد لكونه خبرا عن متعدد معنى نحو هما فاضل وعالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)